

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٠٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛  
 وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة العامة  
 للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
 للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
 القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
 القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
 القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛  
 وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
 رقم (٣١٩) المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨؛

**قرر:**

**(مادة أولى)**

يُنْجِحُ الْمُتَجَنِّونَ وَالْمُسْتَوْرِدُونَ لِلسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر  
 لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المعاشرة
١	١٤١	البصل المجمض.
٢	١٦٧٩	البلاطس التقليدية.
٣	١٦٠٢	المشروبات المعلبة غير الفازية - مشروبات الفاكهة والمشروبات الصناعية بنكهة الفاكهة.
٤	١٥٨٨	المياه العذبة الطبيعية المعبأة والمعدة للشرب.

**(مادة ثانية)**

تُرفع المواصفة الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المعاصفة	اسم المعاصفة
١	٤-١٦٤٩	المشروعات المتعلقة غير الفازية جزء (٢) مشروعات الصاكحة والمشروعات الصناعية.

**(مادةثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٥ / ١٠ / ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل